المجلس الوطني لحقوق الإنسان وملف المفقودين

حافظي سعاد

أستاذة محاضرة ب،

كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان

مقدمة

معلوم إن جميع التعهدات الدولية لكل دولة تلزم هده الدول أن تضع تشريعات خاصة[1]،بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نجد المادة2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصل في فقرتها الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات الأزمة طبقا لإجراءاتها الدستورية و لنصوص الاتفاقية الحالية[2].

---

(1)انظر ،محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية،دارا لجامعية الجديدة لنشر،2005،ص.11 وما يعدها

(2)انظر المادة2 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية سنة 1966؛ انظر،قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة، ط.6،2008،ص.226؛يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،ط.2،2006،ص.50؛حيث ان الاتفاقيات الدولية نفسها تلتزم الدول باحترام أحكامها وبإدراجها في القانون الداخلي مثلما نصت على دلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 حيث فرضت ثلاثة التزامات على الدول هي : لالتزام بضمان واحترام الحقوق المقررة في هدا الميثاق لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها و الخاضعين لولايتها.الالتزام باتخاذ الترتيبات تشريعية متماشية مع إجراءاتها الدستورية ، و الإجراءات المنصوص عليها في هدا الميثاق والتزام الدول بان تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هدا الميثاق . والتزام الدول بان تفصل السلطة القضائية في حقوق الشخص ، وان تضمن متابعة السلطات المختصة للطعون القضائية انظر ،يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ص. 50

والملاحظ أن كل الدول أخدت تشريعات خاصة ببعض الحقوق و التي تحتاج إلى نص داخلي لها.ادن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي .ومن بين الآليات التي استحدثت على المستوى الداخلي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي71-01 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان[1]

والذي عدل بأمر 09 - 04 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ج ر العدد و تعدل سنة 2016 بموجب القانون 13-16 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

فماهو ها المجلس ؟ ماهي تشكيلته ؟ وصلاحيته ؟ وقد اتبعنا الخطة التالية في هده الدراسة:

1 -المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان ويكلف لهدا الغرض على وجه الخصوص بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة

(1) انظر ، يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص.51؛ دغبوش نعمان ،معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلوا القانون ،دار الهدى ،2008 ،ص.7.

Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf.Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ;Gérard COHEN –JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demise Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets.

تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ودلك بمبادرة منه أو بطلبي منهما [1]

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول عل ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، تقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان ، اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه[2]

2 -الطبيعة القانونية للمجلس :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ومادا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟

يفهم من دلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية،مواقد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخرى للدولة وأجهزتها.[3]

(1) أنظر ، المادة 4 من القانون 13-16 السالف الدكر

(2) أنظر المادة 4 من القانون 13-16 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

(3) يتضمن هدا المرسوم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج.ر العدد 18

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللامركزية المنصوص عليها في المادة 15من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر ،تكون لهده الجنة خمسة مند وبيات جهورية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ،للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد نضاله المرير[1] والمكفولة دستوريا ،وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة .وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

3 -مهام المجلس :تتميز بعدة مهام يمكن تصنيفها إلى: يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري2016 مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقه إلى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدي آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الإنسان حسب التعديل الدستوري 2016.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته ، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان

(1)انظر ،عمران قاسي ، حقوق الانسان و حرياته واليات ضمانها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996،ص.176.

ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند اقتضاء الى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكواهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، القيام في ايطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في ايطار مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هدا القانون ويعمل المجلس في ايطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول أخرى وكدا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ويعد المجلس التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات(وتتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشاري رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعاينها أو تطلع عليها ،والقيام بكل عمل ملائم في هدا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة :دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية(المادة 5 من المرسوم الرئاسي) إن مايعيب على عمل هده الجنة :إن عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة :مما يعطي للإدارة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا :ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ريا ؟ [1]

(1) انظر ،عمران قاسي ،المرجع السابق ،ص. 177

-عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية :فلنا ان نتساءل على مادا يقع عملها بالتحديد؟آدا استثنيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هده اللجنة ،خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة ، خاصة من حيث عدم تنفيض الإحكام القضائية ؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني ،يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الإنسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الإنسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه ونتساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها ؟هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاد إحكامه ؟وماهية الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء ،ولا يتحد به افقي هده الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن أن تلجا إليها ،خاصة أن المشرع لم يشر إلى دلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال إعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس أرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة ؟..... مهمة غامضة لأتحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق دلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أيطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هده الوساطة ؟.....حيث أن الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح ؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في إعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها ،والى المؤسسات الجهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . ونتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في دلك الإشكال ؟ وخاصة أن المشرع لم يعترف لها بصلاحية القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هده الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكدا المنظمات غير الحكومية الوطنية ؟[1] والدولية7

4 -تشكيل المجلس : لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني) من الجمعيات دان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الإنسان ، و المؤسسات العمومية و الوزارات ، بحيث يتراوح عدد أعضاءها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى ، يتكونون من المواطنين دوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية ولنا أن نطرح بعض الاستفسارات التالية :

لمادا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟

وكدا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسالة وكدا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراية .

-ماهية المعايير المعتمدة عليها التمييزبين صاحب الخلق الرفيعة وغيردلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة دلك ؟ فهدا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيها ودلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد خول لهالا جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا، وكدا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة(المادة 10 من المرسوم الرئاسي) .حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس إسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأسرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع

(1)انظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005 ،ص.132 - 133 ؛

المدني عضو واحد من المنظمة الوطنية وعضوان من المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارت ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب الكيفيات الآتية يعين مثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجنة الآخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسلين لها وتستعين بأي شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم إعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الإدارية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد خول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق و التعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الإدارية (المادة 11 من المرسوم الرئاسي) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز (إعانات مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شانه أن يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر، وبدون دلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي، ويلحق بدلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ،فان هده اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدتها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هده الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكناهم أومقرعملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أوزملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ميلشيات مسلحة تابعة للحكومة ، وهده الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزى العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الإفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أيطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في إعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد صدر المرسوم الرئاسي 10 - 180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

أما الآن المجلس يتشكل من 38 عضوا أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان ، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات ، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية وعضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة

والمرأة من بين أعضائه جامعيان من دوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان خبيران جزائريان لدى هيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه المفوض الوطني لحماية الطفولة[1] وتنص المادة 11 تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في 3 و4 من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه كما تتولى اللجنة اختيار أعضاء المذكورين في المادة 11 و12 من المادة 10 أعلاه ، تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة إلى دلك يعين أعضاء المجلس بموجب رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر [2]ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وفي هدا الايطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم

لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية : انتهاء العهدة ، الاستقالة ، الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة فقدان الصفة التي عين بموجبها المجلس الإدانة من أجل جناية أو جنحة

(1) أنظر ، المادة 10 من من القانون 16 - 13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

(2) أنظر ، المادة 13 من القانون 16 - 13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

عمدية الوفاة القيام بأعمال تتنافى أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات ج وه وز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس [1] في حالة فقدان صفة العضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبهما ، يتكون المجلس من الهياكل الآتية الجمعية العامة ، رئيس المجلس، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة الأمانة العامة ، وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وتعد الجمعية الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش ألتعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق الجمعية على برنامج العمل ومشروع الميزانية تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة دلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أوبناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها كما يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل المختصين وخبراء في مجال حقوق الإنسان يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد الرئيس الأمر بصرف الميزانية والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي ويتكون المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامه في المجلس ويستفيدون من التعويضات ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياته ولأداء مهامه يشكل المجلس لجان دائمة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المرأة والطفل

(1) أنظر المادة 16 من قانون 16 - 13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

والفئات الضعيفة المجتمع المدني الوساطة يمكن المجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة . تكلف اللجان الدائمة بإعداد البرنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى انجازها دوريا وتكلف الأمانة العامة الإدارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس وتشمل الأمانة العامة للوظائف العليا الأمين العام مدير الدراسات والبحث مكلف بالدراسات والبحث مدير الإدارة والوسائل رئيس مركز البحث والوثائق ويمثل المجلس عن طريق مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي ويعين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس ويحضر ممثلوا وزارة الخارجية والداخلية والعمل

والشؤون الدينية والتضامن الوطني وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه

5 -موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج :

كلف رئيس الجمهورية الجنة بإنشاء لجنة خاصة بالمفقودين ، ولكن ليس لها الحق في أن تقوم بتحريات ، حيث يستعملون الشرطة القضائية يترأسها رشيد القسنطيني ليس لها الحق بالتحقيق ، ولكن تستقبل شكاوى[1]

ولكن قبل التطرق إلى موقف اللجنة لابد من الحديث عن الموضوع تسجيل حالات الاختفاء .

أ-تسجيل حالات الاختفاء: تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجوابات التي تقوم بتا قوات الأمن، أو بسبب عمليات الاختطاف التي تقوم بها الإرهابيون، وإما أن الأشخاص الدين اخسفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية ، وفي هدا الإطار فان وزير الداخلية اصدر رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق أخر مركز اعتقال وتم إطلاق سراح 649 معتقل ، وبهدا يكون قد خفق من حالات

(1) زعلاني عبد المجيد ، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الملتقى الدولي فعالية آليات حماية حقوق الإنسان، يومي 8 و9 ديسمبر 2009

الاعتقال الإداري التعسفي. غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 3 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات اختفاء في الجزائر وامن حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الستة الأخيرة ،إلا ان الجدار الصمت الذي يحيط بهده الحالات قد بدا يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين ،أو عائلاتهم أد بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسالة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد . وهدا يشكل مرجله رئيسية في إطار حماية حقوق الانسان باعتبار الطين يعبرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين أي من بين الثلاثة ألاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل المدة .كما يلاحظ ان الإيقافات التعسفية أصبحت عملية ستعود غليها الجزائر مند أكثر من عشر سنوات[1] . كما يلاحظ أن التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثني عشر يوما، كما أوجب خلالها إبلاغ عائلات المفقودين فور إيقافهم. إلا ان هده الأحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي أد يظل المحبوسين رهن الاعتقال لعدة أسابيع بل لمدة شهور و أحيانا لمدة سنوات وهكذا يستحيل لا على عائلات المفقودين التوصل إلى معرفة ان أقاربهم قد اعتقلوا خاصة ان أفراد قوات الأمن ينكرون ان يكون لهم أي علم أو صلة بحالات الاختفاء إلى ان يتم تسريحهم أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال رسمية أما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر ان المفقودين لم يتم اعتقلهم إطلاقا وإنهم قد التحقوا بالجماعات الإرهابية وفي حالات أخرى تقر بان المفقود هو إرهابي وتم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين وانه انتزع من طرف الإرهابيين هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص إرهابي أو ضحية إرهاب ويضل الغموض حول مصير المفقودين قائما ويبقى المسئولين عن حالات الاختفاء يستفيدون من عدم العقاب مادامت التحقيقات لم يتم فتحها . وبغرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات أولادهن وأزواجهن إلا أن دلك كان بدون جدوى مما جعلهن

(1) انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.60

يتصلن بالمفوضين الأجنبيين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلا أن دلك كان بدون جدوى بحيث منعت من المظاهرات من طرف قوات الأمن وبعد شهر قامت هده النساء بمظاهرات في وسط العاصمة مغتنمة فرصة حضور الصحافة الأجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجهوية إلا أن قوات الأمن تدخلت لتفريقهن تجدر الإشارة إلى ملف المفقودين، ذلك أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى العديد من التظلمات في هذا الشأن، كان الغرض منها تحديد مكان وجود مواطنين يدعي أقاربهم بأنه تم اختطافهم. وفي إطار التحريات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال اتصاله بمصالح الأمن، اتضح بأن الشخص المختفي المعني ينتمي لإحدى الفئات التالية : إما أن الشخص اختفى بمحض إرادته، وإما أن الشخص اختطفته جماعات مسلحة، وكون هذه الجماعات غير معروفة، ساد الاعتقاد خطأ بأنها تابعة لمصالح الأمن، وأخيرا إما أن الشخص المختفي كان محل اعتقال من قبل مصالح الأمن، والتي أبقت عليه في وضعية حجز، أو التوقيف خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

ومعنى كل ما سبق أن السلطات الجزائرية تعترف بوجود أخطاء جسيمة مثيرة لمسؤولية الدولة[1].

(1) أنظر ، انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62 ؛ حسب تصريح وزير الداخلية آنذاك، السيد العربي بلخير، فبعد إلغاء الانتخابات التشريعية وما ترتب عليه من أعمال مهددة بالأمن، تم اعتقال حوالي 7454 شخص، وضعوا في 7 مراكز للأمن بالصحراء في شروط معيشية صعبة. وحسب إحصائيات رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وصل عدد المعتقلين إلى حوالي 10 آلاف شخص، أغلبهم احتجزوا في مراكز خاصة في الجنوب الجزائري. أنظر في تفاصيل ذلك :

M. AZIZ, Droit de l›homme, Rezag BARA fait le point, Le ؛Matin, n°890, du 1 Décembre 62

تحت ضغط الرأي العام الدولي والوطني، ومحاولة من السلطات الجزائرية لإرضاء عائلات المفقودين اعترفت هذه الأخيرة رسميا بملف المفقودين، كما قام رئيس الجمهورية في شهر جوان من سنة 2003 بتنصيب لجنة خاصة لمتابعة هذا الملف وذلك برئاسة السيد فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها النهائي في شهر مارس 2005. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا أوليا لرئيس الجمهورية في 28 أبريل 2004 واقترحت حل هذه المشكلة من خلال منح تعويض مادي لعائلات المفقودين، والمقدر عددهم حسب اللجنة بـ 7250 شخص. في حين يرى السيد علي يحي عبد النور، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد المفقودين هو 18 ألف شخص، وأن أجهزة الأمن مسؤولة عن 5 آلاف حالة اختطاف. وأن

وبالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل مجالا خصبا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم رفعت تظلمات أخرى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تتعلق بوفيات يعتقد أصحابها أنها وقعت بالمراكز التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها. ومن بين هذه الأعمال، حالة السيد مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة، والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997 السيد عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين. وحسب بلاغ صادر عن منظمة

مبدأ التعويض وإن كان حقا بالنسبة لعائلات المفقودين، إلا أنه لا يحل المشكل، ذلك أن التعويض شيء، والعدالة شيء آخر، وعليه فإن حل هذه المشكلة لن يكون إلا عن طريق العدالة، وذلك من خلال محاكمة كل المتورطين في هذه المشكلة. أنظر جريدة الرأي، العدد 1445 الصادرة في 19 جانفي 2003، وجريدة الخبر، العدد 4072 الصادرة في 27 أبريل 2004. وفي حوار أجرته جريدة الخبر مع السيد فاروق قسنطيني، أكد هذا الأخير على أن أكثر من 5000 مفقود اختفوا بعد استدعائهم من قبل مصالح الأمن. أنظر جريدة الخبر، العدد 4204، الصادرة في 29 سبتمبر 2004. وبعد ذلك صرح السيد قسنطيني خلال الملتقى الذي نظمته لجنته بفندق الأوراسي حول موضوع « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين القيم المعلنة وآليات المتابعة » يوم 8 ديسمبر 2004، أن العدد الرسمي والنهائي للمفقودين هو 6421 شخص. أنظر جريدة الخبر، العدد 4264، الصادرة في 11 ديسمبر 2004

15انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62؛

أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997، سابق الإشارة إليه، ص. 43 و44.

كانت المادة 23 من دستور سنة 1989 تنص على أن «الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن».

إن التجاوزات سابق الإشارة إليها، أدت بالعديد من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء الحكومية أو غير الحكومية إلى التنديد بها. ومن أجل التخفيف من حدة هذه التنديدات، فإن الدولة الجزائرية بادرت بالعديد من الأعمال من ذلك : القيام سنة 1995 بإلغاء المجالس الخاصة التي أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03، سابق الإشارة إليه، وبالتالي جعل الاختصاص بنظر الجرائم المتعلقة بالإرهاب من اختصاص القضاء العادي. وكذلك التأكيد على انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وكذلك النصوص الدولية المتعلقة بالإعلام. أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 26 فبراير 1997، وكذلك إصدار القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 الصادرة في 27 جوان 2001) بحيث تم ضبط بعض الأمور المتعلقة بحقوق وحريات المتهم بشكل يقلل من التعسفات تجاهه، كمدة الوقف للنظر، والحبس المؤقت، والتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحبس المؤقت، والتعويض عن الخطأ القضائي.

Human Rights Watch فإن السيد مجاهد رشيد يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة. أما حسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بوسط الجزائرإن التجاوزات التي أشرنا إليها وغيرها، ثبت ارتكاب العديد منها من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين، وهذا ما أكد عليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو ما يعني الاعتراف بوجود أخطاء جسيمة ارتكبت في ظل الظروف الاستثنائية من طرف الإدارة –الهيئة المكلفة باسترجاع الأمن والنظام العام-فالنصوص القانونية المتعلقة بشروط التفتيش والمساءلة، والتوقيف، والحبس، كان يجب أن تطبق بالصرامة المطلوبة من جميع الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، وذلك مهما كانت الهيئة التي ينتمون إليها. ومسؤولية الدولة هنا قائمة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 24 من دستور سنة 1996، التي تنص على أن «الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات»

فالتعسف والتعذيب من الأعمال غير المسموح بها مهما كانت الظروف، كما أن آجال الوضع تحت المراقبة لا ينبغي أن تتحول بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الظروف إلى شكل من أشكال الاعتقال السري في أماكن لم ينص عليها القانون الجزائري للقيام بهذه المهمة والدولة هي المسئولة على الرغم من أن الأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة قام بها الأشخاص المكلفون بتطبيق القانون، ذلك أنه يقع على الدولة واجب التأكد من سلوك الشخص قبل توظيفه في أسلاك الأمن أو الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. ومع ذلك فمن حق الدولة الرجوع على المتسببين في تلك الأخطاء. إن هذه التجاوزات لم تقتصر على المواطنين العاديين، بل امتدت كذلك حتى إلى المجال الإعلامي. فلقد سجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1997 العديد من القضايا تتعلق بنزاعات بين صحافيين ومصالح الأمن، أو العدالة، إثر نشر مقالة لها صلة مباشرة بالوضع الأمني، والتي يخضع نشرها لنص قانوني خاص من ذلك :

-حبس ثلاثة صحافيين من يومية الخبر، ثم الحكم عليهم بالبراءة بعد يومين من قضية نشر إعلان إشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1993 المعروفة بقضية حشاني[1].

(1) انظر ،شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص. 194؛يتعلق الأمر بانتقاد عبد القادر حشاني –المسؤول المؤقت للجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك- توقيف المسار الانتخابي، ودعوة الجيش إلى العصيان،

-الحكم على عمر بلهوشات، ونصيرة بن علي من يومية الوطن الصادرة باللغة الفرنسية بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ، وعلى أربعة صحافيين آخرين بأربعة أشهر سجنا مع وقف التنفيذ في قضية مع وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر سنة 1993 خبر حول هجوم إرهابي ضد درك قصر الحيران لم يعلن عنه.

-الحكم غيابيا عل عبد الحميد بن زين مدير جريدة Alger Républicain بستة أشهر حبسا نافذة وبغرامة 1000دج خلال جلسة محكمة الجزائر في 12 نوفمبر 1997 المتعلقة بنشر مقالين سنة 1991 و1993 في نفس الجريدة، وجريدة Le Matin.

إن هذه القضايا التي تم الفصل فيها سنة 1997 ترجع إلى عدة سنوات، والتهم المنسوبة لأصحاب المقالات أو التعاليق اعتبرتها الأطراف المدعية بمثابة قذف، أو أنها لا تعكس الحقيقة. والحقيقة أن القذف لم يعرف بوضوح في النصوص القانونية كالقانون رقم 07-90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يسمح للسلطات العامة بارتكاب تجاوزات خاصة في مجال معالجة الإعلام المعروف باسم «الإعلام الأمني» حيث يحتار الصحافيون ما بين الالتزام بواجب الإعلام، وخطر الاتهام بالمساس بأمن الدولة.

وخلال سنة 1998 فان عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الأوروبية للتعريف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة تدعوا الحكومة الجزائرية للانشغال ببعض المسائل سيما منها مسالة المفقودين وان توليه الأهمية الأزمة وفي سنة 2000 فان المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسالة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من الأحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين ولطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم والمعلوم انه قد قدم رئيس الجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ،اقترحتا التعويض عائلات المفقودين الدين يشكلون مخلفات العنف صعوبة في أجندة السلطة

وعدم الدخول في صراع مع الشعب. إن هذا الإعلان اعتبرته السلطات العامة دعوة صريحة إلى الانتفاضة ضد النظام، مصدرها عبد القادر حشاني الذي اتهم هو الآخر بالتحريض على المساس بأمن الدولة من خلال وسائل الإعلام. وفي نفس الفترة صدرت عدة مقالات في نفس الموضوع من طرف يوميات تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ –الفرقان والمنقذ- وتعرض صحفيو هذه اليوميات إلى المتابعات القضائية، كما أن محال هذه اليوميات تعرضت إلى التفتيش والحجز خاصة الجرائد التي تعرضت لهذا الموضوع. وبعد ذلك تم منع هذه اليوميات من الظهور. راجع التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص. 55 وما بعدها

، بمبلغ قدره مليون دينار على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقوديهم دون التشخيص لوفاة لكن هل هدا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر ؟ وهل تستطيع عائلات المفقودين التنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزيا[1]، في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلهم الشاغل ؟

ب-التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين :إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هده التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال438 15 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 371 45 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج بالإضافة إلى هده التدابيرتم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا انجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض دوي الحقوق في إطار ضحايا الإرهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية[2] . هدا ولقد صدر المرسوم التنفيذي 48-99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الارهاب ولقد حرص المشرع الجزائري في المادة 38 من

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 4 أبريل 1990. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام في الجزائر لم تكتف بالقيام بدورها، والمتمثل في تنوير الرأي العام بالحقائق، بل تجاوزت ذلك في الكثير من الحالات لتؤدي دور الأحزاب السياسية أو دور المعارضة، وهذا يدل على نقص احترافية الصحافي الذي بدلا من أن يعطي الخبر من خلال تعامله مع الحدث، أصبح يبدي مواقفه في مسائل سياسية أو أمنية. إن هذه الملاحظات تم التأكيد عليها في الندوة الدولية حول «مفهوم القذف في الصحافة» التي احتضنتها الجزائر يومي 7 و8 ديسمبر 2003. أنظر جريدة الخبر، العددين 3953 و3954 الصادرين على التوالي في 8 و9 ديسمبر 2003.انظر ،بدران مراد ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،السنة الجامعية 2000

(2)انظر،الحصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 2009-1999 مديرية الاتصال مارس 07-09-2009

Cf.,www,Bouteflika2009.com

أمر 06 - 01 التعويض المنصوص عليه في المادة 37 يحول دون التعويض الناشئ عن مسؤولية الدولة وحسب المرسوم الرئاسي 06 - 93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 تعويض ضحايا المأساة الوطنية نسختين من العريضة أو نسخة دون سجل الحالة المدنية حيث نصت المادة 10 من المرسوم 100 بالمائة من تعويض لصالح الزوجة أوزوج ادالم يترك أبناء 50 بالمائة زوج أو أزواج أو 50 بالمائة توزع بالتساوي على دوي الحقوق ادا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء أو دوي الحقوق الآخرين 70 بالتساوي توزع على أبناء الهالك و70 بالمائة لصالح ابن الوحيد و30 بالمائة بالتساوي على الأصول أو 30 لصالح الأصل الوحيد 50 بالمائة لصالح كل أصل ادالم يترك الهالك أزواجا أو أبناء 75 لصالح الأصل الوحيد ادالم يترك زوجا أو أبناء ونصت المادة 45 من الأمر 01-06 لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق الأفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفدت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الديمقراطية الشعبية يجب على الجهة القضائية التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

خاتمة

يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الانسا ن لاسيما الاندار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته ، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند اقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكواهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غيرقانونية ، القيام في ايطارمهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في ايطار مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هدا القانون ويعمل المجلس في ايطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول أخرى وكدا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ويعد المجلس التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ويتولى المجلس نشرالتقرير واطلاع الرأي العام على محتواه ونتمنى أن تتطور صلاحيات المجلس وتطبق ميدانيا في مجال الرقابة على احترام حقوق الانسان.

قائمة المراجع

1 -محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعية الجديدة لنشر،2005

2 -شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005

3 - دغبوش نعمان ،معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلوا القانون ،دار الهدى،2008

4 -عمران قاسي ، حقوق الانسان و حرياته واليات ضمانها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996.

5 -قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ،ط.2006

6 -يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،ط.2 ،2006

7 - بدران مراد ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،السنة الجامعية 2000

8 - زعلاني عبد المجيد ، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الملتقى الدولي فعالية آليات حماية حقوق الإنسان، يومي 8 و9 ديسمبر 2009

9-Gérard COHEN JOMATHAN Jean francois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004

10-Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opérations de paix international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006,

11- JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal , actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne

12 - Gérard COHEN –JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , la documentation française , avenir d'un idéal, actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne

13- Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la démocratie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996,

14 - Demise Salmon –MATHY, introduction et exécution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets.